



## تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة مرزوق عيد نويبي للهيبي للصرافة.

استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (الأولى) والفقرة (د) من المادة (الثالثة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٠٥/٢٣هـ، واستناداً إلى الفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم أنه صدر قرار معالي محافظ البنك المركزي السعودي رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة / مرزوق عيد نويبي للهيبي للصرافة الصادر عن البنك المركزي السعودي برقم (٠٧٢ / ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ب) لمركزها الرئيسي في المدينة المنورة والحاصلة على الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠١١٨٥٦٥٢٨) والسجل التجاري رقم (٤٦٥٠٠٥٥٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

التوقيع

فهد بن إبراهيم الشثري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة  
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة

فقيه